المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

حرية الإعلام في المغرب

بين ترصيد المكتسبات وإقرار سياسات عمومية بديلة

جلالة الملك محمد السادس نصره الله

لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية وأن ينهض بالدور المنوط به ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (15 نونبر 2002)

المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

حرية الإعلام في المغرب... بين ترصيد المكتسبات وإقرار سياسات عمومية بديلة

الطبعة الأولى: نونبر 2023

رقم الإيداع القانوني: 2023MO3998

ISBN: 978-9920-9257-5-4

المطبعة: Prodway – الدار البيضاء

تصميم الكتاب: محمد المجدوبي

تم إعداد وطبع هذا الكتاب في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة بين النتدى المغربي للصحافيين الشباب ووزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع التواصل

تنويه: الآراء المعبر عنها في الكتاب تعكس مواقف المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

الفهرس

تقـــديـــم ـــــ 6

الكتاب الأبيض... من أجل تعزيز المسؤولية الاجتماعية للإعلام الوطني ـــــ 9

حمايـة الصحافيـات فـي المغـرب... الوضعيـة الراهنـة، مقترحـات التأهيـل القانوني وبدائل الحماية الفعلية ـــــ 15

التنـوع الثقافـي والتعدديـة السياسـية.. نحـو ضمـان التـوازن بيـن مختلـف التعبيرات المجتمعية في الخطاب الإعلامي المغربي ـــــ 20

المجلس الوطني للصحافة: مقترحات لإنجاح رهان التنظيم الذاتي ـــــ 23

الإشراف العام

سامي المودني

أشرف على إنجاز هذا الإصدار وتنسيق مواده الأستاذ سامي المودني، الرئيس المؤسس للمنتدى المغربي للصحافيين الشباب، وهو صحافي ورئيس تحرير بقناة ميدي 1 تيفي الإخبارية. أنجز الأستاذ المودني عددا من الأعمال الصحافية الاستقصائية المكتوبة والتلفزيونية، كما أشرف على إخراج وإعداد عدد من الأفلام الوثائقية. حاصل على عدد من الجوائز في الصحافة الاستقصائية؛ من أبرزها جائزة دبي للصحافة العربية سنة 2014. يشغل أيضا مهمة عضو المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان منذ سنة 2018. باحث في مجالات حرية الصحافة وأخلاقياتها، وتحليل الخطاب الإعلامي، والتواصل السياسي، وخبير معتمد لدى عدد من المنظمات الدولية.

فريق البحث

عبد الرحمان علال

حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام، وماستر في صياغة النصوص القانونية والعمل البرلماني. يشتغل خبيرا لدى منظمات المجتمع المدني في قضايا التشريع والسياسات العمومية وحقوق الإنسان داخل المغرب وخارجه. صدرت له دراسات فردية ومشتركة في مجلات علمية محكمة.

يونس مسكين

صحافي مهني، خريج المعهد العالي للإعلام والاتصال، ومدير نشر سابق لجريدة "أخبار اليوم" اليومية. يزاوج بين تجربته المهنية الميدانية والمساهمة الدائمة في مؤتمرات ودورات التكوين الإعلامي، كما صدرت له مقالات ودلائل مهنية في مجال التطورات القانونية والتقنية والأخلاقية لممارسة الصحافة.

حميد بلغيت

أستاذ القانون العام بجامعة محمد الخامس بالرباط، شغل سابقا مهمة مكلف بالدراسات بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجال تخصصه الأكاديمي في القانون الدولي وحقوق الإنسان، يشتغل حميد بلغيت حاليا مستشارا قانونيا ومكونا لفائدة عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المراجعة اللغوية

عبد الناصر الكواي

أشرف على مراجعة هذا الإصدار وتدقيقه لغويا الأستاذ عبد الناصر الكواي. وهو خريج المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط، وحاصل على الإجازة والماستر في الأدب العربي، وباحث في الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. وهو صحافي اشتغل بعدد من المنابر الإعلامية، كما عمل في مجال التواصل المؤسساتي، وله عدد من الدراسات والمقالات العلمية والتحقيقات الصحافية.

المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

بالنظر إلى الزخم الفكري والمهني الذي راكمه "المنتدى المغربي للصحافيين الشباب"، والموقع الذي بات يحتله في المشهدين الإعلامي والحقوقي، فقد نجح في توقيع اتفاقيات شراكة مع عدة فاعلين على الصعيد الدولي، ومع مجموعة من المؤسسات الحكومية، تتعلق ببلورة وتنفيذ برامج تهم إطلاق مشاريع لتكوين الصحافيات والصحافيين، وإطلاق حملات مناصرة وترافع من أجل ترصيد المكتسبات المحققة، وتجويد الإطار التشريعي والقانوني المنظم للمجال الصحافي في بلادنا، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإعلام الوطني. وهو ما يكرس مصداقيته سواء في علاقته مع شركائه الدوليين ومع المؤسسات الدستورية الوطنية، كما يؤكد أهمية وجدية العمل الذي يقوم به.

شركاء المنتدى على الصعيدين الدولي والوطني

NED National Endowment for Democracy – Supporting Freedom Around the World
Union Européenne
European Endowment for Democracy
UNESCO
المجلس الوطني لحقوق الإنسان – Conseil national des droits de l'Homme
المملكة المغربية – وزارة الشباب والثقافة والتواصل – Royaume du Maroc – Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
المملكة المغربية – المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان – Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme – Interministerial Delegation for Human Rights
Council of Europe – Conseil de l'Europe
Forum of Federations
AFD
Internews
Heinrich Böll Stiftung Rabat
ICFJ International Center for Journalists
ARTICLE 19
erim Equal Rights & Independent Media
RSF Reporters Sans Frontières
OXFAM أوكسفام

تقديم

تظل أحكام الفصل 28، المرتبطة بالحق في التعبير وحرية الصحافة، إحدى المقتضيات المهمة التي تميز دستور 2011، وما لحق ذلك من ترجمةٍ لها في مدونة الصحافة والنشر بصدور القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

صحيح أن المنظمات الحقوقية والمدنية والنقابات الصحافية سجلت العديد من الملاحظات على هذه النصوص القانونية، واعتبر أغلبها أن مضامينها غير متوافقة بالكامل مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأساسا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن هذا لا ينفي كونها تضمنت في المقابل مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تروم تطوير الممارسة الصحفية بالمغرب، وضمان حق الصحافيات والصحافيين في ممارسة حقهم في الرأي والتعبير.

وإذا كانت الترسانة القانونية المتقدمة ترتبط بشكل وثيق بالنهوض بحرية الصحافة وحمايتها، فإن الممارسة الإعلامية، سواء في القطاع الخاص أو العمومي، لا تقل أهمية نظرا لدورها الحيوي في تعزيز التعددية السياسية والتنوع الثقافي، لارتباطهما الوثيق بوجود ممارسة ديمقراطية راسخة.

إن إشكالية التناسب بين جودة النص التشريعي ذي الصلة بحرية الرأي والتعبير وواقع الممارسة الإعلامية، لا يمكن تحليلها، في تقديرنا، دون الاتكاء على مقاربة شمولية نحيط من خلالها بكل القضايا والإشكاليات ذات الصلة بحرية الصحافة، وليس الاعتماد على محور أو قياس مؤشر دون غيره بحثا عن صورة متكاملة، ومقاربة تشاركية تقوم على إشراك مختلف الفاعلين في النقاش حول قضايا الإعلام في بلادنا، اعتباراً لكونها قضية مجتمعية ترتبط أساسا بضمان حق المواطنات والمواطنين في المعلومة الصحيحة.

لهذا نحاول من خلال هذا الإصدار الجديد للمنتدى المغربي للصحافيين الشباب، أن نستعرض المضامين الأساسية للدراسات والتقارير والمذكرات التي أصدرها في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة، التي وجهناها إلى مختلف الفاعلين والمتدخلين الرئيسيين وذوي المصلحة. وهي الإصدارات التي أحاط كل منها بواحد أو أكثر من المحاور ذات الصلة بإصلاح الشأن الإعلامي في بلادنا، ونوجزها فيما يلي:

- دراسة بعنوان «الكتاب الأبيض حول حرية الرأي والتعبير بالمغرب»، صادرة سنة 2021.
- مذكرة للترافع المدني حول «حماية الصحافيات في المغرب: الوضعية الراهنة، مقترحات التأهيل القانوني وبدائل الحماية الفعلية»، صادرة سنة 2021.
- مذكرة حول: «التنوع الثقافي والتعددية السياسية في الممارسة الإعلامية الوطنية»، صادرة سنة 2022.
- مذكرة حول: «المجلس الوطني للصحافة: مقترحات لإنجاح رهان التنظيم الذاتي للصحافة»، صادرة سنة 2022.

كما يعد هذا الإصدار تتويجا لعدد من اللقاءات التشاورية وورشات التفكير بين الإعلاميين والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلين لمؤسسات رسمية، نظمها المنتدى المغربي للصحافيين الشباب منذ سنة 2019 إلى نهاية النصف الأول من سنة 2023، ونذكر من بينها:

- مائدة مستديرة حول «الميثاق الوطني لأخلاقيات الصحافة»، بتاريخ 27 مارس 2019.
- ورشة عمل حول: «الحق في الحصول على المعلومات بين الإطار القانوني وإشكاليات الممارسة»، بتاريخ 24 أكتوبر 2020.
- ورشة عمل حول: «الإعلام السمعي البصري بالمغرب: التحديات التشريعية والنموذج الاقتصادي»، بتاريخ 12 دجنبر 2020.
- ورشة عمل حول: «الحماية القانونية والمؤسساتية للصحافيات بالمغرب»، بتاريخ 26 دجنبر 2020.
- ورشة عمل حول: «أخلاقيات مهنة الصحافة بين التنظيم الذاتي والنموذج الاقتصادي»، يومي 21 و22 مارس 2021.
- ندوة حول: «واقع الإعلام بالمغرب: سؤال الحرية، تحدي أخلاقيات والنموذج الاقتصادي»، بتاريخ 03 ماي 2021.
- جامعة صيفية للصحافيات والصحافيين حول: «دور الإعلام الوطني في تعزيز التعددية السياسية والثقافية» أيام 06 و07 و08 غشت 2021.
- ورشة عمل حول: «التعددية السياسية والثقافية في الإعلام المغربي»، يوم 23 أكتوبر 2021.
- ندوة حول: «دور وسائل الإعلام في الممارسة الديمقراطية الانتخابية»، يوم 29 أكتوبر 2021.
- ندوة حول: «واقع الإعلام الوطني في ظل المتغيرات الراهنة»، يوم 28 أبريل 2022.
- ندوة حول: «حرية الصحافة وسلامة الصحافيين»، يوم 06 ماي 2022.
- يوم دراسي حول: «الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الأدوار ومداخل التفاعل»، يوم 07 ماي 2022.
- يوم دراسي بمجلس النواب بشراكة مع الفريق الحركي، حول: «الصحافة بالمغرب بين تكريس الحرية والنهوض بأوضاع المهنيين»، يوم 25 أكتوبر 2022.
- ندوة حول: «محاربة الأخبار الزائفة: دور الإعلام المهني ومسؤولية المجتمع»، يوم 27 دجنبر 2022.
- ندوة حول: «دور الإعلام في تعزيز والنهوض بثقافة حقوق الإنسان»، يوم 02 ماي 2023.
- ورشة عمل حول: «الإعلام المغربي في ظل تحديات تعزيز حرية الصحافة وضمان التعددية السياسية والتنوع الثقافي»، يوم 06 ماي 2023.

يسعى المنتدى من خلال هذا الإصدار الجامع إلى ترصيد مجهوداته في مجال الترافع والمناصرة، والتوقف عند الجوانب التي تتطلّب مواصلة الفعل، فضلا عن التعريف بمختلف التوصيات والمقترحات التي من شأنها النهوض بوضعية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وذلك من أجل خلق مساحة للعمل المشترك مع الفاعلين الذي يتقاسمون والمنتدى نفس الهموم والمقاربة. لذلك فإن المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، يسترشد بعدد من المرجعيات التي نوجزها فيما يلي:

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام، بمناسبة اليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15 نونبر 2002، التي أكد فيها جلالة الملك محمد السادس، على دور الصحافة في البناء الديمقراطي لبلادنا، وعلى تكريس حرية التعبير باعتبارها سبيلا لنهوض وتطور صحافة جيدة.
- ما جاء في الدستور المغربي لسنة 2011 ولاسيما الفصل 28 منه، الذي يكرس حرية الصحافة وينص على تعزيز التعددية اللغوية والثقافية والسياسية في الإعلام العمومي،

ويشجع على التنظيم الذاتي للمهنة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

- تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الذي شدد على ضرورة تحيين السياسة العمومية للاتصال من أجل تحديد نطاق المرفق العام لوسائل الإعلام، وتجديد الحكامة وطرق التمويل، فضلا عن اعتماد نموذج تنموي اقتصادي تتوفر له مقومات الاستمرار، وإطار فعال للتعاون مع الحكومة، واستقلالية في التسيير تحفز على الابتكار والجودة، وتقوية العرض الإعلامي الجهوي، حتى تتمكن كل جهة من التوفر على قناة تلفزية، على الأقل، تخصص جزءا من برامجها للنقاش والأخبار والرهانات المحلية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما الفصل 19 منه الذي نص على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة وحقه في حرية التعبير، والتعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2011 الذي يفسر مضامين الفصل المذكور.

سامي المودني

رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

الكتاب الأبيض... من أجل تعزيز المسؤولية الاجتماعية للإعلام الوطني

المنتدى المغربي للصحافيين الشباب
Forum Marocain des Jeunes Journalistes

حاول «الكتاب الأبيض حول حرية الرأي والتعبير بالمغرب»، الذي أصدره المنتدى المغربي للصحافيين الشباب سنة 2021، البحث في العوامل والخلفيات التي تقف وراء اتساع المسافة الفاصلة بين الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الرأي والتعبير والصحافة من جهة، ووضعيتها من حيث الممارسة من جهة أخرى، من خلال ثلاثة محاور أساسية وهي:

- الممارسة الاتفاقية للمغرب تجاه حرية الرأي والتعبير؛
- القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والصحافة والنشر والاتصال السمعي البصري؛
- النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية المغربية.

انتهى الكتاب الأبيض إلى مجموعة من الخلاصات والتوصيات، التي همّت ما يرتبط بالتفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، سواء في شقها التعاقدي (هيئات المعاهدات) أو غير التعاقدي (الآليات غير التعاقدية)، ثم ما يتصل بعلاقة الصحافيين بالقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فضلا عن توصيات أخرى تهم قوانين الصحافة والنشر، والقوانين ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري، وأخرى تتعلق بالنموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية المغربية.

1. الخلاصات

- يُعتبر المغرب دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة 40 منه، على أن الدول تتعهد بتقديم تقاريرها بخصوص التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في سبيل ضمان احترام الحقوق المعترف بها في العهد. ويتضح من خلال رصد وتتبع الممارسة الاتفاقية للمغرب بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه قدّم تقريره الدوري الخامس سنة 2004، وبعد اثنتي عشرة سنة (2016) قدم تقريره الدوري السادس، الأمر الذي لا ينسجم والآجال المحددة لتقديم التقارير الدورية.

- تكتسي الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوصفها اللجنة المعنية بتتبع حُسن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أهمية قصوى في تطوير المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما أنها تنهض حجةً أساسية للترافع من أجل إلزام الدول الأطراف باحترام التزاماتها ذات الصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه طواعية. وقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات جوهرية بخصوص المغرب بمناسبة النظر في تقريره الدوري الخامس لسنة 2004، ثم تقريره الدوري السادس لسنة 2016، وهو التقرير الذي قدمه المغرب خمس سنوات بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، بما تضمنه من تنصيص صريح على حرية الصحافة والحق في التعبير. وقد همت الملاحظات الختامية المسائل ذات الصلة بعلاقة حرية التعبير بقضايا الإرهاب، والطابع الفضفاض وغير الدقيق للأعمال التي تعدّ إرهابا كما وردت في القانون الجنائي، داعية الدولة المغربية إلى مراجعة أحكام القانون الجنائي المتصلة بالموضوع من أجل أن تتلاءم مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تحرص على توافق القيود المفروضة على حرية التعبير مع الشروط الصارمة التي تنص عليها الفقرة 3 من هذه المادة.

- إلى جانب آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في شقها التعاقدي، فإن المغرب قد تفاعل كذلك مع الآليات غير التعاقدية، خصوصا ما يرتبط بالاستعراض الدوري الشامل خلال سنوات: 2008 و2012 و2017 و2022. وإذا كانت الحكومة المغربية قد رفضت بشكل كلي عدة توصيات مهمة صادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتصلة بحرية الرأي والصحافة والتعبير خلال الجولة الثالثة، فإنها قبلت كل التوصيات، في إطار الجولة الرابعة من نفس الآلية غير التعاقدية، وهو ما يشكل تقدما ملموسا على مستوى الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية، ويستلزم في الوقت نفسه تنزيلا سليما لها من خلال تعديل القوانين المؤطرة وتجويد الممارسة الإعلامية.

o تؤكد الفقرة الثالثة من تصدير الدستور المغربي لسنة 2011، على أنه إدراكا من المغرب لضرورة تقوية الدور الذي يضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، «العضو العامل النشيط في هذه المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا». ويعد التفاعل مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، سواء في شقها التعاقدي أو غير التعاقدي، جزءاً لا يتجزأ من هذا المسار، ومن منطلق أن الممارسة الاتفاقية تفرض حوارا مستداما مع هذه

الآليات، فإن التفاعل مع المقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، يتطلب مزيدا من المجهود.

o شكل نشر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ودخوله حيز التنفيذ، لبنة أساسية في درب التنزيل السليم لدستور 2011، خصوصا ما تضمنه الفصل 27 منه. غير أن مقتضيات القانون المذكور تثير الكثير من الملاحظات، خصوصا من حيث كونه نصاً مسكوناً بهاجس السرية، وأنه يستثني الجمعيات من إمكانية تقديم طلبات الحصول على المعلومات، وعدم دقة التوصيف القانوني لجملة من المفاهيم الواردة في ثناياه، فضلا عن طول الآجال التي تقتضيها معالجة طلبات الحصول على المعلومات من طرف الإدارة المعنية، وعدم امتلاك لجنة الحق في الحصول على المعلومات لصلاحيات حقيقية في حماية هذا الحق، بالإضافة إلى البطء المسجل في تعيين المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون المذكور. غير أن مربط الفرس يتمثل في أن هذا القانون لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل الصحفي القائم على السرعة والآنية، ومن شأن تطبيق الآجال الخاصة بطلبات الحصول على المعلومات، أن تشكل قيدا موضوعيا على العمل الصحفي، بما يترتب عنه حرمان الصحافيين من ممارسة حقوقهم المكفولة بقوة الاتفاقيات الدولية والدستور والقوانين الداخلية ذات الصلة.

o لقد كشفت الحالات المدروسة ذات الصلة بالمتابعات القضائية للصحافيين المغاربة، عن هشاشة الإطار القانوني المرتبط بالصحافة والنشر وسهولة تجاوزه، حيث حوكم الصحافيون إما بسبب نشرهم لأخبار صحيحة، أو لكونهم عبّروا عن رأيهم بحرية بشأن سلوك الفاعلين وأداء المؤسسات، أو نشروا أخبارا لا يتفقون معها بالضرورة لكنها من صميم عملهم الصحفي، فكانت النتيجة هي تكييف المتابعات بفصول من مجموعة القانون الجنائي، أو نصوص أخرى تختلف حسب الحالة، وذلك بعيدا عن قانون الصحافة والنشر.

o توفر التعليقات العامة الصادرة عن اللجان التعاقدية (اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الأساسية لحماية حقوق الإنسان)، فهما واسعا لمواد وأحكام الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تسمح القراءة المتجددة للتعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنظر إلى حالات الطوارئ بوصفها تدابير غير عادية في وضع غير عادي، كما أن تلك التدابير تتسم بطابعها المؤقت ويتعيّن أن تزول بزوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذها، وبالتالي ليس من شأن هذا الوضع أن يُنشئ قواعد جديدة في التعاطي مع الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، وممارسة العمل الصحفي، ومختلف الديناميات الاحتجاجية وأشكال التعبير والتفاعل في الفضاء العام.

o إن حرية الصحافة لا تتحقق بالنسبة للإعلام التابع لمؤسسات الدولة إلا عبر الالتزام بمبادئ الخدمة العمومية، وهذه الأخيرة لها كلفة مالية بالنظر إلى وظيفتها المحورية المتجلية أساسا في منح المواطنات والمواطنين أكبر قدر من المعلومات ذات الجودة، قصد تمكينهم من لعب دور نشيط في الحياة السياسية، والمساهمة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن ممارسة دورهم في الرقابة على الشأن العام.

o توصف المقاولة الإعلامية بأنها ضعيفة وهشة وصغيرة، وهنا يتعين إطلاق سياسة للتحفيز على دخول غمار الصحافة عبر تنقية المناخ المحيط بهذه المهنة من إشكاليات وصعوبات.

- تحتاج منظومة الدعم العمومي الموجه للصحافة إلى مراجعة شاملة قصد تحقيق النجاعة المرجوة منه، ومساعدة النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية على استعادة توازنه. هذه المراجعة ينبغي أن تتوجه أساسا نحو تأهيل المقاولة الصحافية، والرفع من قدرتها على الصمود ومواجهة التحديات، إلى جانب دعم المقروئية كهدف استراتيجي يحقق الغاية الكبرى من النشر الصحافي، أي تأطير الرأي العام بالمحتوى الإعلامي المهني، وفي الوقت نفسه دعم النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية.

- إن الإطار المؤسساتي والتنظيم الذاتي الضامن لحرية الصحافة وفقا للمعايير الدولية لا ينفصل عن الدعم العمومي الموجه للإعلام، ومن هنا لا ينبغي فقط الرفع من الموارد المرصودة له في الميزانية، ولكن أيضا ربطه بجودة المنتوج المقدم للمواطن، لأن عملية «محاسبة الصحافيين» بشأن أي خرق مفترض لأخلاقيات مهنة الصحافة ينبغي أن تبقى موكولة للمهنيين، من خلال المجلس الوطني للصحافة بدرجة أولى، وهذا ما يفترض اعتماد قراءة حقوقية لمضامين «الميثاق الوطني لأخلاقيات مهنة الصحافة»، وتعزيز استقلالية المجلس الوطني للصحافة.

- يكتسي موضوع التكوين والتكوين المستمر للصحافيين أهمية بالغة، وذلك من خلال الحرص على تعزيز التكوين الإعلامي للصحافيين ببرامج ملائمة تنصرف إلى الجوانب المهنية والقانونية والأخلاقية وصناعة المضامين الرقمية، مع التركيز على تكوين يؤهل صحافيين متعددي الخبرات، وآخر معمق يستهدف الصحافيين العاملين في القطاع من أجل التخصص في مجالات وحقول موضوعاتية.

2. التوصيات

- احترام الآجال المحددة في تقديم التقارير الدورية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الاستشارة مع مختلف الفاعلين في حقل الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير بشأنها.

- التفاعل الإيجابي مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، من خلال توسيع دائرة الاستشارة مع مختلف الفاعلين وذوي المصلحة، في إطار عملية تطبيق التوصيات الصادرة عن الجولة الرابعة من هذه الآلية غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان.

- تذليل مختلف العقبات التي تحول دون زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى المغرب.

- الإعلان عن انخراط المغرب في صيغة الدعوة الدائمة التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان مع الدول التي تبدي رغبتها في استدامة الحوار مع جميع الإجراءات الخاصة.

- ملاءمة قوانين الصحافة والنشر مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من خلال حذف المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، التي تسمح بمتابعة الصحافيين في قضايا النشر، والاستناد فقط

على المقتضيات الواردة في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، من منطلق أن ثمة جرائم نشر عديدة في القانون الجنائي لا تتم إلا عن طريق النشر، وبالتالي يتعيّن نقلها إلى القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، كما يتعيّن تضمين قانون الصحافة والنشر كل الجنح التي لا ترتكب إلا عن طريق النشر.

o مراجعة القانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، بما يسمح بإعادة النظر في تركيبته وتمثيلية بعض المؤسسات داخله وشروط الترشح لعضويته.

o مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات من خلال إحداث آلية لحصول الصحافيين على المعلومات، حتى لا تصبح معه الآجال والمدد المحددة في مقتضياته عقبة حقيقية أمام حقهم في الحصول على المعلومات والمعطيات.

o تأهيل القطاع الإعلامي ليقوم بدوره التنويري كاملا في المجتمع، والدفع به نحو تقديم خدمة عمومية تستجيب بشكل أكبر لحاجيات الممارسة الديمقراطية، وتعزز قيم التعددية، وتحد من مختلف أشكال التسيب وخرق أخلاقيات المهنة، والعمل على محاربة وانتشار «الأخبار الزائفة»، عبر إطلاق حوار وطني يشارك فيه جميع المتدخلين حول القضايا والإشكاليات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة في بلادنا.

o الرفع من دعم الدولة للإعلام العمومي بما يضمن تحقيق جودة المنتوج المقدم للمواطن، والحد من اعتماده على المداخيل الإشهارية.

o اعتماد قوالب عمل جديدة بخصوص النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية من خلال استثمار تقنيات التكنولوجيا الحديثة، والانفتاح على طرق جديدة في إنتاج المحتوى، وتوسيع مجال الحرية ونهج خيار القرب من اهتمامات القراء.

o التدخل العاجل من أجل إنقاذ سوق الإعلانات المغربية من استحواذ عمالقة الإنترنت، من خلال إلزام الفاعلين (فيسبوك، غوغل، وغيرهما)، على إرجاع نسبة من المداخيل (صندوق خاص بدعم الصحافة كما فعلت فرنسا مثلا)، واتخاذ إجراءات صارمة من طرف الحكومة للحد من لجوء المؤسسات العمومية الوطنية لتحويل إعلاناتها التجارية لفائدة عمالقة الويب الدوليين.

o على الدولة إخراج مؤسساتها الإعلامية من مجال المنافسة حول الإعلانات، وتمويلها بالكامل بحكم أن الأمر يتعلق بخدمة عمومية تقع على عاتق الدولة، وإشراك المتعهدين الوطنيين لخدمات الهاتف والإنترنت في منح تعويض مالي عن المضامين الرقمية التي يوفرونها زبائنهم دون الحصول على حقوق لاستغلالها.

o تعزيز التنظيم الذاتي للمهنة، وإرساء قواعد تعاقدية جديدة لعلاقة المعلن والناشر ووكالة الوساطة في مجال الإعلان، والتشجيع على الاستثمار من أجل إرساء قواعد صناعة إشهارية قوية من شأنها مواكبة وتيرة التطور الذي يعرفه الإعلام بالمغرب.

o إقرار المزيد من الشفافية بخصوص الإعلانات، من خلال خلق هيئة وطنية بين-مهنية مستقلة، تتولى السهر على ضمان حيادية قطاع الإشهار في علاقته بمختلف الفاعلين.

- التنفيذ الفوري لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، خاصة المتعلق منها بضرورة إبرام عقود البرامج بين الدولة والشركات الوطنية، مع تقييم الوضعية الحالية للقطب السمعي البصري العمومي من أجل تبني اختيارات مناسبة، والتفكير في الخيارات الاستراتيجية الواجب تبنيها من أجل وضع نموذج اقتصادي يتكيف مع خصوصيتها.

- وضع سياسة شاملة وعاجلة لتحفيز وتشجيع القراءة، من خلال السياسات التعليمية والتربوية، وتحويل الجامعات والمؤسسات التعليمية إلى فضاءات للإقبال على قراءة المنتوج الصحفي.

- الإسراع بمراجعة شاملة للاتفاقية الجماعية، مع ضرورة ربط دعم المقاولات الإعلامية بالحفاظ على حقوق ومكتسبات الصحافيات والصحافيين وضمانها لأداء رسالتهم المجتمعية في أفضل الظروف.

حماية الصحافيات في المغرب..

الوضعية الراهنة، مقترحات التأهيل القانوني وبدائل الحماية الفعلية

يكتسي موضوع مذكرة «حماية الصحافيات في المغرب»، أهمية بالغة بحكم تصاعد الاهتمام الدولي بحقوق الصحافيات وحماية سلامتهن. فقد تناسلت عدد من التقارير والدراسات من طرف خبراء آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخرى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذا مذكرات وتوصيات للمنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، العاملة في مجال الصحافة والإعلام حول هذا الموضوع. وتعكس، هذه الأدبيات مجتمعة، حجم تنامي منسوب التهديد والعنف الذي يطال الصحافيات، فضلا عن اختراق الممارسات التمييزية لجل مناحي العمل الصحفي، داخل المقاولة الإعلامية وخارجها.

ومن أجل المساهمة في تعزيز مكانة الصحافيات، وتمكينهن من حقوقهن الشاملة، وحمايتهن من كافة مظاهر التمييز، وحماية سلامتهن البدنية والنفسية، ارتأى المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، إعداد مذكرة تتناول وضعية الصحافيات على المستويين الوطني والدولي، وتبرز مختلف المظاهر الماسة بسلامة الصحافيات، وكذا توجيه توصيات عملية ذات بعد تشريعي وتنفيذي وقضائي.

وسعت هذه المذكرة، التي أصدرها المنتدى المغربي للصحافيين الشباب سنة 2021، على امتداد مختلف محاورها، إلى تسليط الضوء على وضعية الصحافيات وواقعهن المهني على المستويين الدولي والوطني، والمساهمة في تأهيل المنظومة الحمائية الوطنية ذات الصلة بحماية الصحافيات، ومراجعة الخصاص الحاصل على مستوى الإطار القانوني والمؤسساتي، دون إغفال أهمية إذكاء الوعي بالفعل الجماعي لصيانة سلامة الصحافيات.

مقترحات وتوصيات تعزيز الحماية القانونية والفعلية للصحافيات

بناء على خلاصات واستنتاجات وضعية حماية حقوق الصحافيات كما هي مبينة على المستويين الدولي والوطني في هذه المذكرة، واستحضارا لبعض التجارب الدولية الرائدة في مجال حماية الصحافيات، تم توجيه عدد من التوصيات للجهات الرسمية، لكون الدولة هي الطرف الرئيس الذي تقع عليه مسؤولية حماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق الصحافيات، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، التي نصت في فقرتها الرابعة على أنه «تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحافيات والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم».

وقد تم توجيه هذه التوصيات في شكل مقترحات يستلزم إعمالها اتخاذ جملة من التدابير ذات الطبيعة التشريعية والإدارية-التنفيذية والقضائية. وتهم أساسا 19 إجراء، وهي كما يلي:

- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والتحرش في عالم العمل لسنة 2019، واستخدامها إلى جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتوسيع نطاق تدابير الحماية لتشمل الصحافيات العاملات في القطاعين العام والخاص، من خلال الاعتراف بأن «عالم العمل» بالنسبة للصحافية يتجاوز مكان العمل والبيئة التقليديين، وأن العنف والتحرش يتخذان أشكالا عديدة.

- حظر وتجريم التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني ضد الصحافيات، خاصة أشكال العنف ضد الصحافيات على الإنترنت، وتشجيع الإبلاغ عن التحرش والعنف الجنساني.

- تعزيز آليات حماية الصحافيات من التحرش والعنف الجنسي، حيث أكدت نتائج البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء سنة 2019، أن العنف الأكثر ترددا ضد المرأة في مكان العمل هو العنف الجنسي.

- اعتماد مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الصحافيات وضد أي شخص بهدف التضييق على ممارسة حريته في التعبير، وتمكين الضحايا من الجبر والتعويض، وذلك وفقا لتوصيات قرار 29/م29 للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد في نونبر 1997.

- مراجعة الإطار القانوني في اتجاه ضمان رفع قضايا التشهير أمام الهيئات القضائية المدنية وليس أمام الهيئات القضائية الجنائية، وذلك تماشيا مع تدابير خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب. والعمل بالموازاة على رسم حدود فاصلة بين التشهير والمس بالخصوصية وحرية الرأي والتعبير.

- دعم مبادرات المؤسسات الإعلامية والمنظمات العاملة في مجال الإعلام والاتصال لإحداث آليات للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، مثل المنصات الإلكترونية أو نقاط الاتصال في حالات الطوارئ، لضمان حصول الصحافيات وغيرهن من الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام على تدابير الحماية فورا عندما يتعرضن للتهديد.

- استحضار ضرورات حماية الصحافيات في مسار إعداد استراتيجية مكافحة الإفلات من العقاب، والتي دعت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى اعتمادها.

- إحداث آليات لجمع المعلومات، مثل قواعد البيانات، للتمكن من جمع معطيات مُتحقَّق منها عن تهديد سلامة الصحافيات والعنف الجنساني الذي يستهدفهن.

- إدراج بُعد النوع الاجتماعي كمؤشر ضمن المؤشرات المعتمدة في إعداد التقارير الوطنية بشأن حرية الصحافة، ويتعين أن تشمل هذه المعطيات، بشكل خاص، التدابير المتخذة للحد من إفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الصحافيات من العقاب، وبشأن سير التحقيقات والمساطر القضائية بخصوص هذه الأفعال، وذلك وفقا لقرارات البرنامج الدولي لتنمية الاتصال المتعلقة بسلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.

- تفعيل أدوار اللجنة بين الوزارية الثلاثية (وزارة الداخلية ووزارة العدل وقطاع الاتصال)، المعلن عن إحداثها بتاريخ 28 أبريل 2014، من أجل معالجة شكايات الصحافيات والصحافيين.
- العمل على توفير حماية خاصة للصحافيات أثناء اشتغالهن على قضايا بالغة الحساسية.

- لا شك أن بعض مظاهر المساس بسلامة الصحافيات ناتج بشكل أساسي عن ضعف الحماية القانونية المكفولة للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. فبحكم أن الصحافيات يشكلن طرفا رئيسيا ضمن مكونات صرح المدافعات عن حقوق الإنسان، فإن توفير الحماية المفترضة لهن يتصل بتعزيز آليات حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بالمغرب، ولا سيما من خلال إعداد قانون خاص بهذا الشأن، تماشيا مع مضامين الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمد سنة 1998، والمعروف اختصارا بإعلان حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

- من المعلوم أن المعايير الأممية تؤكد على ضرورة ضمان الحق في إخفاء الهوية على مستوى الشبكة العنكبوتية، وتشفير المعطيات من طرف الحكومات بالنسبة لكافة مستخدمي الشبكة، إلا أن التشريع المغربي، وخاصة القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يحصر حق تشفير المعطيات بالنسبة للشركات والمهنيين، مقابل ترخيص مسبق صادر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، طبقا للمرسوم رقم 2.08.518 المتعلق بتطبيق القانون السالف الذكر، بل إن استعمال التشفير غير المرخص به يعرض صاحبه لعقوبات زجرية، كما نصت على ذلك المادة 32 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، وهو ما يتنافى مع الدعوات الأممية لجعل حق التشفير متاحا لكافة المستخدمين دون تمييز ودون إذن مسبق، وخاصة بالنسبة للصحافيات الاستقصائيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، من خلال استعمال برامج حرة تضمن سرية تبادل المعلومات دون اختراقها. في هذا الإطار، أكد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 33/2، أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت أدوات حيوية لتمكين الصحافيين من أداء عملهم بحرية، وأهاب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات. وفي قراره رقم 34/7، شجع مجلس حقوق الإنسان، مؤسسات الأعمال على السعي نحو إيجاد حلول تقنية لتأمين سرية الاتصالات الرقمية وحمايتها، بما يشمل تدابير التشفير وحجب الهوية. وسلّم بأن الحلول التقنية لتأمين

وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، قد تكون مهمة لضمان التمتع بالحق في الخصوصية، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

o تعزيز قدرات الصحافيات في مجال سبل الانتصاف المتاحة على المستوى الوطني سواء القضائية أو غير القضائية، بالإضافة إلى سبل الانتصاف شبه القضائية على المستوى الدولي، كنظام الشكايات أمام لجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، وكذا أمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة).

o مراعاة خصوصية صحافة الخط الأمامي كالصحافيات الميدانيات والصحافيات العاملات في الصحافة المحلية والصحافيات الاستقصائيات، فطبيعة مهامهن غالبا ما تجعلهن عرضة للتهديد وفي تماس مباشر مع المخاطر، لا سيما في الأوساط التي تعرف ارتفاعا لمنسوب الجريمة والعنف. وقد سبق للنقابة الوطنية للصحافة المغربية أن توقفت عند إكراهات الصحافة المحلية بمناسبة إعدادها لورقة حول «واقع الصحافة الجهوية بالمغرب»، مؤكدة على أن «المشتغلين في الصحف الجهوية يتعرضون من حين لآخر للمضايقات والاستفزازات كلما أثاروا الملفات الحساسة على المستوى المحلي، بل يتعرضون في بعض الأحيان إلى الترهيب والتهديد من طرف أعوان السلطة وبعض الأشخاص المسخرين بهدف تحجيم أقلام الصحافة الجهوية النزيهة». وتتقاطع هذه المعطيات المتعلقة بتعاظم الإكراهات التي تواجهها الصحافيات على المستوى المحلي مع البيانات التي كشف عنها التقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2019، حيث تبين أن الصحافة المحلية هي أكثر المؤسسات التي لم تلائم وضعيتها مع مقتضيات مدونة الصحافة والنشر؛ حيث إن 43% من المؤسسات التي لاءمت وضعيتها تقع في محور الرباط -الدار البيضاء، مما يعني أن جل المؤسسات غير الملائمة تنتمي إلى الصحافة المحلية. فمثلا، من أصل 21 مؤسسة في مدينة تطوان تمكنت مؤسسة واحدة فقط من تصحيح وضعيتها القانونية، وفي مدينة الناظور 3 مؤسسات من أصل 32 مؤسسة، وبمعدل 4 من أصل 35 مؤسسة بمدينة الرشيدية (تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2019).

o العمل على تعزيز الإمكانيات المرصودة لمكافحة التمييز ضد الصحافيات، لاسيما من خلال تبيان حجم الموارد المالية المعبئة لهذا الغرض. وذلك على غرار عدد من التجارب الدولية. فقد أشارت النتائج الأولية لدراسة استقصائية عالمية أجراها التحالف العالمي من أجل المساواة بين الجنسين في مجال الإعلام واليونسكو، إلى أن 15% من عينة شملت 32 بلدا، خصصت ميزانيات لتعزيز المساواة بين الجنسين بين موظفي وسائط الإعلام المملوكة للدولة. ولدى 30% من تلك البلدان سياسات لضمان التوازن بين الجنسين في المناصب الإدارية الإعلامية، ولدى 18% منها سياسات لضمان نفس التوازن بين الموظفين من الصحافيين.

o ضعف كفالة الحقوق الشغلية في المقاولات الصحافية، وخاصة داخل المؤسسات التي لم تلائم وضعيتها بعد، حيث بلغت نسبتها 47% من مجموع المؤسسات الصحافية والإعلامية في المغرب. وتتمثل أهم مظاهر الحرمان من الحقوق الشغلية في ضعف آليات الحماية الاجتماعية للمؤسسات الصحافية والتفاوتات الأجرية بين الجنسين في بعض المقاولات الصحافية الخاصة؛ فعلى المستوى العالمي، تتقاضى الصحافيات، بصورة عامة، أجورا أقل من أجور الصحافيين، ويكون احتمال حصولهن على الحماية التعاقدية أقل منه بالنسبة للصحافيين. وفي الاتجاه نفسه، كشف البحث الوطني للأسر سنة 2015، أن الأجور التي يتقاضاها الرجال تفوق أجور النساء بـ

4.5% في المدن، وبـ 34.6% في العالم القروي. وخلال السنة نفسها سجل المغرب خسارة في دخل الأجور قدرت بـ 27.4% بسبب عدم المساواة في الأجور. وتعود هذه الخسارة جزئيا إلى عدم المساواة في الأجور بين الجنسين، وهو الأمر الذي يزيد بدوره من عدم المساواة في الدخل وفي مستويات المعيشة، وتخترق هذه التفاوتات كافة مستويات العلاقات الشغلية، وخاصة المقاولات الصحافية في القطاع الخاص.

- العمل على استحضار بعد النوع الاجتماعي بشكل مكثف في مواثيق السلوك (ميثاق أخلاقيات أو ميثاق شرف)، أو إعداد مبادئ توجيهية لحماية الصحافيات داخل كل مؤسسة إعلامية خاصة كانت أو عامة.

- تعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون بشأن الطابع الخاص لضمانات حماية سلامة الصحافيات، وخاصة بالنسبة لرجال السلطة وأعوانها، والأمن والقضاة والمحامون ومفتشي الشغل. ويتعيّن إعداد برامج تكوينية خاصة للتعامل مع أشكال العنف ضد النساء عبر الفضاء الرقمي.

التنوع الثقافي والتعددية السياسية..

نحو ضمان التوازن بين مختلف التعبيرات المجتمعية في الخطاب الإعلامي المغربي

المنتدى المغربي للصحافيين الشباب
Forum Marocain des Jeunes Journalistes

انطلقت مذكرة المنتدى المغربي للصحافيين الشباب حول موضوع: «التنوع الثقافي والتعددية السياسية في الممارسة الإعلامية الوطنية»، الصادرة سنة 2022، من كون التعددية مبدأ ثابتا وشرطا واقفا للحديث عن وجود حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير. وترتبط التعددية أساسا بجوانب سياسية وثقافية، وتقتضي وجود التنوع في وسائل التعبير والاتصال والمضامين والاتجاهات وحتى أنماط ملكيتها، وتتطلب أيضا الاستجابة للتنوع القائم وتمثيل الثقافات المختلفة كلها عبر وسائل الإعلام وفقا لمبدأ التوازن والإنصاف، وهو ما يجعل التنوع الثقافي والتعددية السياسية مقومان أساسيان لتكريس التعددية الإعلامية وتطوير المحتوى الإعلامي واكتساب خطابه للمصداقية.

ومعلوم أن تداعيات جائحة كوفيد19-، فرضت نزوحا اضطراريا لمختلف التعبيرات السياسية والثقافية إلى اعتماد الوسائط الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي كقنوات بديلة للتواصل، وتم هجر الوسائط التقليدية للتأطير والتأثير وتبليغ الخطاب.

ملاحظات ومقترحات للنهوض بالتنوع الثقافي والتعددية السياسية في الإعلام الوطني:

- لا يمكن للضوابط القانونية والتنظيمية في مجال الصحافة والنشر والإعلام عموما، أن تضمن التعددية السياسية والتنوع الثقافي وتعبر عنها في غياب ضمان الانسجام مع القوانين الأخرى التي تختزن مقتضيات قد تحد وتمس أحيانا بهذه التعددية، ونخص بالذكر أساسا القوانين الانتخابية.

- يقتضي ضمان التوازن بين مختلف التعبيرات المجتمعية في الخطاب الإعلامي توسيع مجال الحق في التصحيح والحق في الرد.

- تشكل الصحافة المحلية صوتا للتعبيرات الثقافية والسياسية المهمشة والمقصية، مما يفيد أن ضمان التعددية السياسية والتنوع الثقافي في الممارسة الإعلامية لن يستكمل أركانه إلا ببلورة نموذج اقتصادي فعال للمنشآت الصحافية المحلية؛ فوفقا للدراسة الإحصائية لواقع الصحافيات والصحافيين التي أنجزها المجلس الوطني للصحافة سنة 2021، نجد أن أكثر من 76,5% من الصحافيين يستقرون بجهة الدار البيضاء سطات وجهة الرباط سلا القنيطرة.

- تشكل منظومة الاحتكار دائما سدا منيعا أمام إمكانية الولوج المنصف والمتوازن لكافة التعبيرات الفكرية والسياسية والثقافية إلى وسائل الإعلام، مما يستوجب دعوة المؤسسات المعنية بتتبع ورصد الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، وتحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار، إجراء دراسة بخصوص التنافسية في سوق الإعلام.

- تعميق التداول في موضوع ليس بجديد ولكنه متجدد ويتعلق بوظيفة الصحافي، هل هو فاعل سياسي أم مجرد وسيط وناقل للخبر؟ حيث إن طبيعة الإجابة عن هذا السؤال قد توسع أو تقلص من حدود دلالة التعددية السياسية والثقافية في الممارسة الإعلامية.

- وضع حدود فاصلة بين الإعلام الرسمي والإعلام العمومي، حيث إن هذا الأخير في الأصل خدمة عمومية، وهو بذلك فضاء لاحتضان كل التعبيرات باختلافاتها السياسية والثقافية واللغوية.

- لا يمكن للمؤشرات المعتمدة لقياس التعددية السياسية والثقافية واللغوية في الإعلام، لطابعها الكمي، إلا أن تعكس نمطا من التعددية يطلق عليه بالتعددية الزائفة. وعليه، فالتوقف عند وضعية التعددية في الإعلام الوطني بشكل موضوعي، يفترض بناء مؤشرات مركبة كمية وكيفية لقياس منسوب التعددية السياسية والثقافية في الممارسة الإعلامية الوطنية.

- تطوير العمل على إعداد مؤشرات لقياس التعددية السياسية والثقافية في الإعلام العمومي، حيث إن إنتاج الأرقام والإحصائيات لا يمكّن تلقائيا من بناء مؤشرات كمية وكيفية للقياس، وعليه، يتعيّن قبل كل شيء الرفع من جودة وسلامة الإحصائيات في هذا المجال،

وكذا تحديد إطارها المرجعي وسماتها، أي أن تشمل تعددية الملكية وتعددية الوسيلة وتعددية الرسالة أو المحتوى والتعددية الأفقية والتعددية العمودية....

- دعوة المنظمات المدنية والأكاديمية المهتمة بالمجال الإعلامي، إلى إجراء دراسة للإجابة عن سؤال مفاده: «هل يشكل اللجوء إلى وسائل التواصل الاجتماعي مؤشر دالا على ضعف التعددية في الإعلام، والإعلام العمومي بشكل خاص؟»

- يشكل مفهوم الحدث البارز معيارا لمنح الأولوية لبعض المواد الإخبارية في البث والمعالجة الإعلامية، غير أنه في المقابل، ليس هناك إطار مرجعي لمعنى ودلالة الحدث البارز، مما يترك مجال تقليص أو توسيع مداه خاضعا لاعتبارات ليست دائما موضوعية.

- تكثيف حملات تحسيس وتوعية الفاعلين غير الإعلاميين بفكرة أن ضمان واحترام التعددية السياسية والتنوع الثقافي في المؤسسات والممارسة الإعلاميتين ليس مسؤولية حصرية على الفاعل الإعلامي، بل تتوقف قبل كل شيء على مدى الانخراط الكامل للأوساط السياسية والثقافية في هذه العملية. إذ أن بعض أسباب ضعف التعددية يوجد خارج نطاق الضبط للمؤسسات الإعلامية.

المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

المجلس الوطني للصحافة:
مقترحات لإنجاح رهان التنظيم الذاتي

انطلق الاهتمام بالتنظيم الذاتي للصحافة من فكرة مفادها أنه «لن تستطيع أي هيئة رسمية أن تحرص على تحصين حقوق الصحافيين، كما يستطيع الصحافيون أنفسهم». فالصراع الدائم بين السلطة الساعية إلى توسيع دائرة الرقابة، وبين الصحافيين الذين يخوضون معارك تشريعية لتحصين حقوقهم، دفع باتجاه «التنظيم الذاتي للصحافة».

وفي سياق التطور المطَّرد للإعلام على الصعيد التقني، واتساع مساحات التغطية، وتزايد معدلات التأثير بأشكاله التقليدية والمعاصرة، وأمام عجز الأطر التنظيمية القائمة ومدونات السلوك المعدة عن ضبط ومواكبة كافة مناحي امتداد العمل الإعلامي، ورغبة في الحد من منسوب تدخل الدولة المتزايد في العمل الصحافي، تم الاهتداء إلى إحداث آليات للتنظيم الذاتي.

بيد أن خيارات الدول في هذا المجال اتخذت مسارات مختلفة، وذلك بحكم تنوع وتباين الممارسة الإعلامية وطبيعة الممارسة الديمقراطية السائدة. حيث توجد أشكال متعددة من التنظيم الذاتي في مجال الصحافة، وذلك حسب خصوصيات البيئة الوطنية لكل مجتمع.

واستحضارا لحداثة التجربة المغربية، تم التعرض في هذه المذكرة الصادرة سنة 2022، إلى مستويات المحدودية انطلاقا من التجارب المقارنة، كما تم الاحتكام إلى النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمجال التنظيم الذاتي أكثر من الرهان على تقييم الأداء ومكتسبات التجربة لعمرها القصير، وكذلك أخذا بعين الاعتبار الصعوبات التي تعترض التجارب الأولى باعتبارها لحظات للتأسيس والبناء.

مقترحات وتوصيات

مواصلة لمساره الترافعي من أجل النهوض بحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسعيا منه إلى تعزيز ممكنات التنظيم الذاتي للصحافة وتوسيع الهوامش القائمة من حيث القانون والممارسة، دعا المنتدى المغربي للصحافيين الشباب إلى إخضاع القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة ونصوصه التنظيمية لمراجعة عميقة، وذلك لضمان تماشي هذه المؤسسة مع المعايير القارة والتجارب الرائدة في مجال التنظيم الذاتي للصحافة، خصوصا وأن الواقع أكد بعد مرحلة اختبارية لأول تجربة جدية للتنظيم الذاتي للصحافة على المستوى الوطني، قصور المنظومة القانونية المؤطرة للمجلس الوطني للصحافة.

ولهذا يوصي المنتدى المغربي للصحافيين الشباب بما يلي:

1. تمكين المجلس الوطني للصحافة من وضعية اعتبارية مماثلة لتلك الممنوحة للمؤسسات الوطنية، لاسيما الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛

2. تعميق النقاش بين الفاعلين بخصوص الإبقاء على أسلوب انتخاب رئيس المجلس الوطني للصحافة، أو الاستعاضة عنه بأسلوب التعيين المقيد بشروط الاستحقاق والكفاءة والحيادية الواجبة لضمان اتخاذ رئيس المجلس لنفس المسافة الفاصلة بين مختلف الفاعلين في المجال الإعلامي؛

3. مراجعة تركيبة المجلس الوطني للصحافة بشكل يضمن تمثيلية منصفة لكافة المتدخلين والفاعلين، ويجب أن تكون التمثيلية متناسبة مع حجم وقوة حضور كل فئة في المشهد الإعلامي، وإعادة النظر في تمثيلية عدد من الهيئات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 90.13 المذكور؛

4. مراجعة القانون رقم 90.13 في اتجاه يتضمن إطارا عاما لتأليف المجلس وصلاحياته وترك الجوانب التفصيلية للصحافيين، وذلك لمسايرة متطلبات التنظيم الذاتي للصحافة، حيث إن دور الصحافيين ليس فقط التقيد بالضوابط التنظيمية المقررة قانونا، بل تتعداها إلى المساهمة في صياغة هذه القواعد التنظيمية والتدبيرية؛

5. لا يقاس أداء مؤسسة ما بنوع الصلاحيات المسندة إليها، وإنما أيضا بحجم الإمكانيات الممنوحة للمؤسسة. وعليه، فإن بعض جوانب محدودية وضعف الحصيلة والمنجز من طرف المجلس الوطني للصحافة يعود أساسا إلى تواضع الإمكانيات المالية والبشرية قياسا مع باقي المؤسسات الوطنية، مما يتعين معه:

- مراجعة الإطار المنظم لميزانية المجلس الوطني للصحافة كميزانية مستقلة وليس فقط اعتمادا ضمن ميزانية قطاع الاتصال.

- وضع منظام إداري للمجلس الوطني للصحافة وتعزيز موارده البشرية ووضع نظام خاص لمستخدميه.

6. استحضار مبادئ الشفافية والنزاهة في انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، ومراجعة الضوابط الإجرائية والمسطرية المتعلقة بهذه الانتخابات، في اتجاه ضمان تمثيلية مناسبة للمرأة والشباب داخل المجلس عبر تحديد شرط الترشح لعضوية المجلس في 10 سنوات بدل 15 سنة؛

7. تمكين المجلس الوطني للصحافة من وضعية الفاعل الرئيسي والمباشر لتدبير جوانب الحماية والدعم الاجتماعيين للصحافيين، والعمل على إحداث لجنة دائمة معنية بالوضع الاجتماعي للصحافيين والإعلاميين؛

8. إعادة ضبط مفهوم الخطأ المهني تحسبا لأي تأويل وانزياح في قرارات التأديب؛

9. إعادة تحديد صلاحيات لجنة الوساطة والتحكيم ولجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، وذلك تفاديا لأي تداخل بين مجال تدخل كل منهما؛

10. ارتبط التنظيم الذاتي للصحافة بممارسة حرية التعبير، وعلى هذا الأساس، فإن المهمة التي أنيطت بالمجلس لتتبع حرية الصحافة، وإصدار تقرير سنوي لتقييم هذه الممارسة، يعتبر حلقة أساسية من حلقات التنظيم الذاتي الديمقراطي والمستقل للمؤسسة؛

11. وضع خطة استعجالية لتخليص الصحافة الورقية والإلكترونية من وضعيتها، وحشد الدعم المؤسساتي والمدني للترافع حولها؛

المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب

Forum Marocain
des Jeunes Journalistes